



199778 – تلفظ بطلاق زوجته عند استيقاظه من نومه وهو لا يشعر

السؤال

ما حكم الشرع في النائم عند استيقاظه يجد نفسه يردد اسم الزوجة ، ويرميها بيمين الطلاق بدون عمد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

طلاق النائم ، لا يقع لانتفاء قصد الطلاق منه .

فلو تكلم النائم أو الذاهل بكلمة الطلاق ، دون أن يقصد التلفظ بها : لم يقع طلاقه ؛ لأن الأقوال إنما تعتبر في الشرع ممن يعقلها ويقصدها ، والنائم لا يعقل ما يتلفظ به ، ولا يقصده .

قال الشاطبي رحمه الله:

" فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عري عن القصد لم يتعقب به شيء منها " انتهى من " المواقفات " . (9 / 3)

وقد نبه ابن القيم رحمه الله على ذلك ، وانظر كلامه في جواب السؤال رقم : (44038). وجاء في " الموسوعة الفقهية " (16 / 106) :

" وتبطل عبارات المغمى عليه ، والنائم في التصرفات القولية ، كالطلاق ، والإسلام ، والردة ، والبيع ، والشراء وغيرها من التصرفات القولية ، واستدلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل) – رواه أهل السنن بإسناد صحيح – ، ومثل ذلك كل تصرف قولي لما فيه من الضرر " انتهى .

سئلات اللجنة الدائمة :

س: إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فهل يقع طلاقه؟

ج: " إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم : فإن طلاقه لا يقع ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل (1)) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي
انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (20/36) المجموعة الأولى .

وسائل اللجنة الدائمة للإفتاء :

حلمت في المنام وبجانبي زوجتي أني مطلقاها، وأخذت في المنام أجابوها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقتها ثلاث طلقات ، أي: في المنام ، فما هي إجابة فضيلتكم على هذا السؤال؟

فأجبت : "رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق - لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك؛
رفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره: أن تتفل عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما
رأيت ثلاثة، ثم تقلب على جنبك الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي صلـى الله عليه وسلم، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رأه.
وبالله التوفيق، وصلـى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز...نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي ..عضو: عبد الله بن
قعود

انتهى من : "فتاوی اللجنة" (20/36) .

ومثل الطلاق وأنت نائم : الحال التي ذكرتها : أن تستيقظ ، وأنت تطلق ، فإنك لا تكلف إلا بالكف عما أدركـته ، ووعـيت معـانيـه
من هذا الكلام ، وأما ما سبقـ منك قبل تمامـ يقـظـتك ، أو انتـباـهـكـ إلىـ ماـ يـخـرـجـ منـكـ ، أو قـدرـتكـ عـلـىـ التـحـكـمـ فـيـهـ : فـإنـكـ لاـ تـؤـاخـذـ
بـهـ .

وينظر جواب السؤال رقم (98775).

والله أعلم .